

ظواهر شريفة

«إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى ترشيد عمل المجالس العلمية الجهوية والمحلية وتفعيل المغربية من المسلمين؛

«إعداد النظام الداخلي (الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل الثالث

«الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى

«المادة 6. - يتولى الأمانة العامة للمجلس العلمي الأعلى أمين عام يعين من قبل جلالتنا الشريفة.

«ويكلف الأمين العام، الذي يمارس التالية :
«إعداد جدول أعمال المجلس عليه جلالتنا الشريفة؛

«تتبع على تنفيذها؛

«تلقى طلبات الإفتاء العلمي الأعلى.
«ويرفع الأمين العام إلى علم جلالتنا الشريفة بأنشطة المجلس.

«المادة 9. - تصدر الفتاوى عن المجلس من لدن الأمين العام.

«ولهذا الغرض للإفتاء إلى الأمين العام الذي يعرضه، عند الاقتضاء، على المجلس العلمي الأعلى.

«تتخذ الهيئة العلمية المكلفة (الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - يتألف كل مجلس علمي محلي من رئيس وإثني عشر عضواً، من العلماء والعالمات، يعينون بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من بين الشخصيات وحسن الأخلاق.

«المادة 19. - تسجل الاعتمادات العلمي الأعلى والمجالس العلمية الجهوية والمحلية في ميزانية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

«يعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى أمراً الاعتمادات.

«المادة 20. - تضع الإدارات العمومية «العلمي الأعلى والمجالس العلمية الجهوية والمحلية التي تمكثها من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب ظهيرنا الشريفة هذا.

ظهير شريف رقم 1.23.47 صادر في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني وأحكام المواد 2 و3 و6 و9 و11 و19 و20 من الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. - تتولى جلالتنا الشريفة يتكون من :

« ؛

«بعض كبار العلماء يعينون «العلمية الجهوية والمحلية ؛

«الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى ؛

«رئيس المجلس العلمي المغربي لأوروبا ؛

«رؤساء المجالس العلمية الجهوية ؛

«رؤساء المجالس العلمية المحلية ؛

«

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 3. - تناط بالمجلس العلمي الأعلى المهام التالية :

«دراسة القضايا جلالتنا الشريفة ؛

«إعداد برنامج عمل سنوي يتضمن الأنشطة المقترحة القيام بها من قبل المجالس العلمية الجهوية والمحلية ؛

«الإشراف على عمل المجالس العلمية الجهوية والمحلية وتنسيق أنشطتها ؛

«قيمه ومبادئه السمحة لدى عامة المواطنين، وتمكينهم من الفهم الصحيح للإسلام، وتحصينهم من التيارات الفكرية والدينية المتطرفة.»

«المادة 6 المكررة خمس مرات.- يحدد تنظيم المديريتين، المشار إليهما في المادة 6 المكررة أعلاه، في النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى.»

«الباب الثاني المكرر

«المجالس العلمية الجهوية

«المادة 10 المكررة ست مرات.- يحدث على صعيد كل جهة مجلس علمي جهوي.»

«يتألف كل مجلس علمي جهوي، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من رؤساء المجالس العلمية المحلية الواقعة داخل النفوذ الترابي للمجلس العلمي الجهوي المعني.»

«المادة 10 المكررة سبع مرات.- تختص المجالس العلمية الجهوية بتوحيد رؤى المجالس العلمية المحلية الواقعة داخل نفوذها الترابي، وتنسيق أنشطتها، وترشيد عملها وتعميمه على كل أرجاء الجهة، وتوجيهه إلى ما يشغل ساكنة الجهة ويتفق وخصوصياتها.»

«المادة 10 المكررة ثمان مرات.- يجتمع المجلس العلمي الجهوي بكيفية منتظمة في دورة عادية مرة واحدة، على الأقل، كل شهرين بدعوة من رئيسه.»

«ويمكن له أن يجتمع في دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على طلب من الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى.»

«المادة 10 المكررة تسع مرات.- يجتمع المجلس العلمي الجهوي بناء على جدول أعمال محدد، يعده رئيس المجلس، ويبلغه إلى أعضاء المجلس أسبوعاً، على الأقل، قبل التاريخ المقرر للاجتماع.»

«يمكن لرئيس المجلس العلمي الجهوي أن يدعو كل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة.»

«ولا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه على الأقل.»

«المادة 10 المكررة عشر مرات.- يتولى رئيس المجلس العلمي الجهوي إدارة شؤون المجلس والسهل على تنفيذ مقرراته بتنسيق وتعاون مع أعضائه.»

«ويقوم أحد أعضاء المجلس بتكليف من رئيسه بمهام كتابة المجلس.»

«المادة 10 المكررة إحدى عشرة مرة.- يتوفر كل مجلس علمي جهوي على مصالح خاصة يحدد عددها وتنظيمها واختصاصاتها وكيفية تسييرها بموجب نظام داخلي يعده رئيس المجلس العلمي

«ولهذا الغرض، يعرض الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى على رئيس الحكومة حاجياته من موافقة جلالتنا الشريفة.»

المادة الثانية

تتم، على النحو التالي، أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004)، بالفصل الثالث المكرر من الباب الثاني وبالمواد 6 المكررة و6 المكررة مرتين و6 المكررة ثلاث مرات و6 المكررة أربع مرات و6 المكررة خمس مرات وبالباب الثاني المكرر وبالمواد 10 المكررة ست مرات و10 المكررة سبع مرات و10 المكررة ثمان مرات و10 المكررة تسع مرات و10 المكررة عشر مرات و10 المكررة إحدى عشرة مرة وبالمادة 13 المكررة:

«الفصل الثالث المكرر

«الأجهزة الإدارية للمجلس العلمي الأعلى

«المادة 6 المكررة.- تحدث لدى المجلس العلمي الأعلى الأجهزة الإدارية التالية:

«- كتابة عامة؛

«- مديرية مكلفة بتتبع نشاط المجالس العلمية؛

«- مديرية مكلفة بالتبليغ.»

«المادة 6 المكررة مرتين.- يتولى مهام الكتابة العامة للمجلس العلمي الأعلى كاتب عام يعين بظهير شريف.»

«يساعد الكاتب العام الأمين العام في الشؤون الإدارية والمالية، وينوب عنه في العلاقات مع الإدارات العمومية ومع الغير، ويقوم بإعداد محاضر اجتماعات المجلس ومسك جميع الوثائق المتعلقة بأشغاله وحفظها.»

«كما يتولى القيام بكل مهمة خاصة يكلفه بها الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى في نطاق اختصاص المجلس العلمي الأعلى.»

«يفوض الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى إلى الكاتب العام التوقيع أو التأشير نيابة عنه على التصرفات والوثائق الإدارية.»

«المادة 6 المكررة ثلاث مرات.- يسير المديرية المكلفة بتتبع نشاط المجالس العلمية مدير يعين بظهير شريف.»

«يعهد إلى هذه المديرية بتتبع نشاط المجالس العلمية الجهوية والمجالس العلمية المحلية والمجلس العلمي المغربي لأوروبا وتنسيق أنشطتها وترشيد عملها.»

«المادة 6 المكررة أربع مرات.- يسير المديرية المكلفة بالتبليغ مدير يعين بظهير شريف.»

«تتولى هذه المديرية مهام التبليغ، والإشراف على تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بنشر تعاليم الدين الإسلامي، وترسيخ وتثبيت

«الجهوي، المعني بالأمر، بتعاون وتنسيق مع أعضائه، ويعرضه على المجلس العلمي الأعلى للمصادقة عليه.

«المادة 13 المكررة.- يعين بكل مجلس علمي محلي إمامان مرشدان و مرشدتان قصد مساعدته على القيام بمهمة متابعة البرامج الميدانية للأئمة المرشدين والمرشدات.»

المادة الثالثة

تحل عبارة «الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى» محل عبارة «الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى» في جميع النصوص القانونية الجاري بها العمل والصادرة قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا.

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023).

ظهير شريف رقم 1.23.48 صادر في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) بتعيين مسؤولين بالمجلس العلمي الأعلى وأعضاء به ورؤساء المجالس العلمية الجهوية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 41 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و6 المكررة مرتين و6 المكررة ثلاث مرات و6 المكررة أربع مرات و10 المكررة ست مرات،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالي بيانهم أعضاء بالمجلس العلمي الأعلى :

- السيد لارباس الشيخ ماء العينين ؛

- السيد عبد الحي عمور ؛

- السيد عز الدين المعيار الإدريسي.

المادة الثانية

يعين بالمجلس العلمي الأعلى :

- السيد سعيد شبار، كاتباً عاماً ؛

ويتقاضى المعني بالأمر بهذه الصفة المرتب والتعويضات المقررة للكتاب العامين للوزارة.

- السيد محسن إكوجيم، مديراً مكلفاً بتتبع نشاط المجالس العلمية ؛

- والسيد أحمد آيت إعزة، مديراً مكلفاً بالتبليغ.

ويتقاضى المعنيان بالأمر بهذه الصفة المرتب والتعويضات المقررة لمديري الإدارة المركزية.

المادة الثالثة

يعين :

- السيد محمد أصبان رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة الرباط- سلا - القنيطرة ؛

- السيد حسن عزوزي رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة فاس - مكناس ؛

- السيد محمد كنون الحسني رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة طنجة- تطوان - الحسيمة ؛

- السيد مصطفى بنحزمة رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة الشرق ؛

- السيد محمد مشان رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء- سطات ؛

- السيد محمد فاضل رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة مراكش - آسفي ؛

- السيد المصطفى زمهي رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة بني ملال- خنيفرة ؛

- السيد اليزيد الراضي رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة سوس - ماسة ؛

- السيد سيدي محمد معي الدين رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة لجهة كلميم - واد نون ؛

- السيد محمد الوناس رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة العيون- الساقية الحمراء ؛

- السيد محمد سالم الجيلاني رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة الداخلة - وادي الذهب ؛

- السيد عبد الرزاق الحمزاوي رئيساً للمجلس العلمي الجهوي لجهة درعة - تافيلالت.

المادة الرابعة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023).